

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 فيفري 2007 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 27 أفريل 1998 المتعلق بضبط قائمة الوثائق المشترطة عند تكوين الملف الأولي والملف النهائي قصد الحصول على الموافقة المبدئية والترخيص لاستغلال أو توسيع أو نقل أو إحالة مركز تصفية الدم.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 795 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أفريل 1998 المتعلق بضبط شروط إحداث واستغلال مراكز تصفية الدم، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 404 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 27 أفريل 1998 المتعلق بضبط قائمة الوثائق المشترطة عند تكوين الملف الأولي والملف النهائي قصد الحصول على الموافقة المبدئية والترخيص لاستغلال أو توسيع أو نقل أو إحالة مركز تصفية الدم.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يحذف لفظ "إحالة" من عنوان القرار المؤرخ في 27 أفريل 1998 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفصلين 3 و5 من القرار المؤرخ في 27 أفريل 1998 المشار إليه أعلاه.

تونس في 28 فيفري 2007.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي